مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة - (م.ح.إ.ح.ع)
E-ISSN: 2676-1599/ISSN: 2507-7503
المجلد: 6 – العدد: 2 سنة: 2021
ص: من 465 إلى 494

حكم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

Ruling on human organ transplants and transfers under the provisions of Islamic Sharia

ط.د/ شردود حنان*
جامعة تونس المنار/ تونس
hanancherdoud2@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/12-تاريخ القبول: 2021/06/18-تاريخ النشر: 2021/06/20

الملخص:

ثار الجدل بين علماء الشريعة الإسلامية المعاصرين حول مدى مشروعية عمليات نقل الأعضاء الشرية وزراعتها، مما يصعب معه حصر ما عقد من مؤتمرات وندوات خصصت لمناقشة هذه المسألة، وما قيل من فتاوى أصدرتها المجامع والهيئات الدينية.

ويحاول هذا البحث الوقوف على أهم النصوص والفتاوي الشرعية المتعلقة بمشروعية أو عدم مشروعية هذه العمليات سواء من الأحياء إلى الأحياء أو من الأموات إلى الأحياء.

الكلمات المفتاحية: نقل، زرع، الأعضاء، البشرية، مشروعية.

Abstract:

Controversy has erupted among contemporary Islamic Sharia scholars over the legality of organ transplantation and transplantation, which makes it difficult to count the conferences and seminars devoted to discussing this

*المؤلف المرسل.

issue, and what has been said of fatwas issued by religious councils and bodies.

This research attempts to identify the most important legal texts and fatwas related to the legality or illegality of these operations, whether from the living to the living or from the dead to the living.

Keywords: Transfer, transplant, organs, human, legality.

مقدمة

لقد أعطت الشريعة الإسلامية لجسم الإنسان قدسية وكرامة بل انها تعتبر رعاية الكرامة الانسانية داخلة في المقاصد الاساسية في التشريع الاسلامي فحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية والمحافظة على اطراف الاسان واعضاء جسمه جزء من المحافظة على النفس وهي المقصد الكلي

فالجسم الانساني مصون ومكرم ويحرم الاعتداء عليه او الاضرار به الا ادا اخل بما وجب عليه وخرج عن اطار الشرع وعاق مسيرة الحياة

ومن مقتضيات المحافظة على جسم الإنسان حمايته من المخاطر في شتى أنواعها؛ سواء الصادرة من الآخرين، كالتعدي عليه أو من الإنسان نفسه كعدم الاهتمام به وإهماله، فحث على الأخذ بالأسباب التي تحقق له بقاءه وقوته.

ولم تقتصر هذه الحماية على جسد الإنسان حال حياته، بل امتدت إلى ما بعد وفاته، فحث على احترام جثته ونهى عن ابتذالها أو تشويهها أو الاعتداء عليها، بأي لون من ألوان الاعتداء. وأمر بغسلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها بكل خشوع.

من هنا يتضح لنا روعة الشريعة الإسلامية، وسمو تعاليمها وتقديرها لذات الإنسان حيا وميتا، التي نزلت الرسالة من أجله وأخذها بيده الى سفينة النجاة مع الحفاظ عليه وعدم المساس به.

ظل الأمر على ما هو عليه حتى جاء العصر الحديث، فشهد حلقة من حلقات الصراع بين العلم المادي وبين ضوابط الشريعة الإسلامية، وغدى الطب يأتي لنا بأشياء كنا نعدها من المعجزات، ولم يكن العقل يتصورها قبل ذلك، من هذه الأشياء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.

ونظرا لما للموضوع من أهمية بالغة وجب علينا إزاء دراسة هذه المسألة أن نعرض مختلف الآراء والفتاوى، وأن نرجح ما يستحق الترجيح منها واضعين نصب أعيننا الحيطة والحذر، حتى لا نميل إلا للحق، وما نرى فيه مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وما فيه مصلحة بين البشر حتى يستطيعوا أن يعيشوا ويحيوا حياة طبيعية سعيدة، خاصة وإن كانت الحضارات الغربية تأخذ بكل ما استجد في الحياة، ويأتي به العلم المادي، فليس ذلك من تعاليم الشريعة الإسلامية، فهذه الأخيرة لا تأخذ إلا بما يتلاءم مع تعاليمها، أما ما لا يتلاءم معها فلا تأخذ به؛ لذلك وجب وضع بعض القيود على ممارسة هذه المكتشفات إذا كانت فيها مخالفة للشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع نقل وزرع الأعضاء البشرية وضوابطها في الشريعة الإسلامية، في عدة مظاهر منها: أن الأطباء الذين يقومون بهذه العمليات هم في حاجة ماسة لمعرفة مدى شرعية هذه الوسيلة الطبية الفنية الحديثة، خاصة من الناحية الشرعية، وتظهر أهمية هذه العمليات في الدراسات وكذا الفتاوى المختلفة التي جاءت في هذا الشأن، وذلك بهدف تأصيل الفروق بينها ومحاولة إيجاد أفضل الحلول للعديد من المشاكل التي طرحتها.

أسباب اختيار الموضوع

الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع والخوض في تفاصله الدقيقة ومحاولة إيضاحه وإبراز حقيقته، والتعمق أكثر في معرفة موضوع عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، وحكم الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

الميول للمسائل العلمية المستحدثة والتي يكثر فيها الجدل والاشتباه والتساؤل حول الأحكام الفقهية.

الانتهاكات العديدة والمتكررة التي يتعرض لها جسم الإنسان وأعضائه والماسة بسلامته، والتي تنقص من حمايته المفروضة له تحت غطاء العلم وخدمة البشرية، وحق الشخص في التمتع بصحة جيدة.

تنوير الأشخاص العاديين بما هو مباح ومحظور وحثهم وتشجيعهم على التبرع بأعضائهم لانقاد الغير من الموت، بسبب عطب أو تلف عضو من أعضائه أو الإيصاء بها بعد وفاته.

أهداف الدراسة

إبراز التنازع الثائر بين مسألة مصلحة الإنسان في عدم المساس بسلامة جسمه وبين الأعمال الطبية التي تعود بالنفع على حياة الإنسان وصحته؛

تبيين موقف الدين من هذه العمليات المستحدثة وكيف نظر إليها وتعامل معها فقهاء الشريعة الإسلامية.

المنهج المتبع

نظرا لما للموضوع من أهمية بالغة استلزم علينا لدراسته اتباع المنهج الوصفي وكذا التحليلي؛ فتم الاعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل المساعدة على فهم الموضوع وتحديده وحصره.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل بعض الآراء الفقهية التي جاءت في هذا الشأن، للوقوف على وجه الصور وفعالية هذه الآراء الفقهية في تحقيق الحماية المطلوبة.

الإشكالية

ما مدى مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بوصفها إحدى الممارسات الطبية الحديثة الماسة بجسم الإنسان.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول يتعلق بمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الثاني فخصص لمشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من الجثث إلى الأحياء.

المبحث الأول: مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ما بين الأحياء

يعتبر التبرع بعضو أو بجزء من حي إلى حي أمرا جائزا[1] من الناحية الشرعية عند معظم علماء المسلمين، ولم يشذ عن ذلك إلا القليلون الذين رأوا أن الجسم ملك لله، وليس للإنسان حق في أن يتبرع به أو يتنازل عنه، وهذا مرهون باشتراطات يتحتم الأخذ بها وعدم التفريط فيها.

المطلب الأول: الرأي المعارض لمشروعية نقل الأعضاء

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بتحريم نقل الأعضاء البشرية، وغلب على هؤلاء المذاهب الفقهية الأربعة وقلة من الفقه المعاصر، ودلّلوا على ذلك كالآتي[2]:

---

[1] - بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دراسة في الأحكام العامة لسياسيات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى 2002م، ص 210. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 128.

[2] - أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية ...، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الأول: أدلة التحريم من القرآن الكريم

قال الله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[3]، فقد نهانا الله سبحانه وتعالى أن نلقي بأنفسنا في مواطن التهلكة، ولاشك أن التبرع بجزء من جسم الإنسان إنما هو رمي بنفس الإنسان إلى التهلكة ليحيى غيره، وهذا غير مطلوب. والنص وإن كان ورد في الفقه، إلا أنه عام، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[4]

وقال الله عزّ وجّل: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا"[5]، فقد حرمت الآية الكريمة قتل الإنسان لنفسه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ورتبت عقوبة قاسية هي نار جهنم وبئس المصير، ولاشك أن تعريض الإنسان حياته للتهلكة بتبرعه بجزء منه لغيره يعد من أسباب وطرق قتل الإنسان لنفسه بطريق غير مباشر، وعدوان على الجسد يندرج تحت النهي الوارد في الآية، بحيث يستحق فاعلها العقاب.

وقال تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"[6]، فقد دلت الآية على تحريم إيذاء المؤمنين والمؤمنات ونقل العضو وزراعته في جسد إنسان آخر يشتمل على إيذاء المتبرع، وهذا منهي عنه ينص الآية الكريمة.[7]

---

[3] - سورة البقرة، الآية [195].

[4] - عبد السلام السكرى، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، ط دار المصرية للنشر والتوزيع، سنة 1409هـ، 1989م، ص 107.

[5] - جزء من الآية [29]، والآية [30] من سورة النساء.

[6] - الآية [58] من سورة الأحزاب. أنظر جامع الأحكام للفوجي، حيث يذكر أن أذية المؤمنين والمؤمنات هي بالأعمال والأقوال القبيحة، كالهتان والتعذيب الفاحش المختلف.

[7] - وهبة مصطفى الزحيلي، نقل وزراعة الأعضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، 13 ربيع الأول، سنة 1430هـ، 10 مارس 2009، ص 05.

قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا".[8]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله كرم الآدمي حيا وميتا، والعبث بأعضاء جسده حيا أو بعد مماته يتنافى مع هذا التكريم.[9]

قال الله تعالى: "سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".[10]

ووجه الدلالة من الآية أن بعض المفسرين يذهب إلى أن المقصود بنعمة الله في الآية ما أتاهم الله من أسباب الصحة والأمن والكفاية التي تستوجب الشكر للمنعم.[11]

ولاشك أن المتبرع بجزء من جسده لغيره تبديلا لنعمة الله عليه بالصحة، ومن ثم فإن فاعل ذلك يستحق العقاب الشديد.[12]

الفرع الثاني: أدلة التحريم من الأحاديث النبوية الشريفة

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لَمَّا هاجَرَ النبيُّ ﷺ إلى المَدِينَةِ، هاجَرَ إلَيْهِ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرٍو وهاجَرَ معهُ رَجُلٌ مِن قَوْمِهِ، فاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فأخَذَ مَشاقِصَ له، فَقَطَعَ بها بَراجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَداهُ حتَّى ماتَ،

---

[8] - سورة الإسراء، الآية [70].

[9] - محمد رشيد راغب قباني، مفتي الجمهورية اللبنانية، نقل الأعضاء وزراعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، 13 ربيع لأول 1430هـ، 10 مارس 2009، ص 07.

[10] - جزء من الآية [211] من سورة البقرة.

[11] - الإمارم فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، ط دار إحياء للتراث المغربي، بيروت، ط03، ج 02، ص 524.

[12] - محمد نجيب عوضين المغربي، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الاحياء في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 52.

فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرٍو في مَنامِهِ، فَرَآهُ وهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، ورَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فقالَ له: ما صَنَعَ بكَ رَبُّكَ؟ فقالَ: غَفَرَ لي بهِجْرَتي إلى نَبِيِّهِ ﷺ، فقالَ: ما لي أراكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قالَ: قيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ ما أفْسَدْتَ، فَقَصَّها الطُّفَيْلُ علَى رَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ وسلَّمَ: اللَّهُمَّ ولِيَدَيْهِ فاغْفِرْ".[13]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الذي يتصرف في عضو منه بأي طريق يأتي يوم القيام منتقصا منه هذا العضو، عقابا له، وهذا دليل على جرم هذا الفعل، ومن ثم فإنه لا يحق للشخص أن يتصرف في أي عضو من أعضائه لأنه ليس مالكا لجسده ولا مأذونا له في التصرف فيه.[14]

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: قال الله عزّ وجّل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فأستوفى منه ولم يوفه أجره"[15]، ويؤخذ من هذا الحديث عدم جواز بيع الإنسان، وما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريسا أصابتها الحصبة فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة".[16]

يرى المانعون أن من أصيب بداء فقد على أثره عضو من أعضائه أو جزء من أجزائه بدنه ليس له أن يكمل هذا النقض بعضو أو جزء من شخص آخر،

---

[13] - صحيح مسلم يشرح النوي للإمام ابن الحسن مسلم بن الحجاج، القشري النيسابوري، ط الشعب، ج 01، ص 49- 50.

[14] - محمد نجيب عوضين المغربي، مرجع سابق، ص .53

[15] - فتح الباري لشرح البخاري، للإمام شهاب الدين ابي حجر العسقلاني، ج 4، دار المعرفة والنشر، بيروت،/ دارا لفكر، 1993، ص 417.

[16] - رواه البخاري في صحيحه، للإمام عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر للتراث، القاهرة، المجلد الثاني، كتاب بدء خلق، حديث رقم 3208.

وهذا نوع من التداوي غير جائز وملعون فاعله فتغيير خلق الله مرفوض ومحرم وتصرف فيها لا يملكه.[17]

روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار.[18] وهذا الحديث يعني أن الضرر الذي يقع على الإنسان لابد ألا يضر به غيره، ولكن كل يتحمل الضرر بقدر فلا يضر ولا يؤذي غيره بإلقاء الضرر عليه.

روى ابن الدرداء عن رسول الله ﷺ قال: إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكم داء ودواء فتداووا ولا تداووا بحرام.[19]

وهذا الحديث يؤكد أن التداوي يكون في الحدود المسموح بها، وهذه الحدود هي العلاجات والأدوية الحلال التي لا تضر الغير ولا تتداوى بالمحرمات، فالخمر على سبيل المثال قال الرسول ﷺ أن فيها فائدة ولكنه حرمها لأن ضررها أكبر من نفعها ولو كان فيها خيرا لطالبنا بتعاطيها.

روى عبد الله بن عمر وقال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة يقول ما أطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله منك ماله ودمه وألا نظن به إلا خيرا، وفي رواية أخرى: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئ مسلم"[20]

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: من قتل نفسه بحديدة فحديدية في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا، فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا.[21]

---

[17] - صفوت حسن لطفي، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 06.

[18] - رواه ابن ماجة في سننه.

[19] - رواه ابن ماجه في سننه.

[20] - الإمام ابو بكر أحمد بن الحسين على البهقي، السنن الكبره، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر وإباد الدكن، الهند، الجزء 8، كتاب الجنايات، ص 168.

[21] - رواه مسلم في صحيحه في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، كتاب الإيمان.

قال ابن عباس عن قوله تعالى –ومن أحياها- أن من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعا.[22]

وهذا الحديث في تعظيم للروح الإنسانية والبشرية وتكريم لها، والخوف من إهداره مع شخص دون سند من الشريعة، وهذا ينطبق على القائمين بالجراحات واستقطاع الأعضاء وإمكانية وفاة الشخص على استقطاع جزء فلا مبرر من جسده.[23]

ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار".

وهذا الحديث أصل للقاعدة "الضرر يزال" وقد فسره بعض العلماء بأن معناه: أنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء، وقطع عضو من جسد" المعطى" فيه ضرر محقق بالنسبة لصاحبه "المقطوع منه".[24]

الفرع الثالث: موقف المذاهب الفقهية الأربعة

المذاهب الفقهية الأربعة لا تجيز نقل الأعضاء البشرية والدلالة على ذلك:

أولا المذهب الحنفي: يقول الإمام الزيلعي "وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه ولو قطعة يأثم بها القاطع"[25]

[22] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات.

[23] - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 200.

[24] - أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 26.

[25] - عثمان ابن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5، بيروت، مطبعة دار المعرفة، ص 190. أشار إليه د/ أسامة علي عصمت الشناوي، مرجع سابق، ص 86.

ويقول الإمام الشيباني "ولابأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاه أو بقره أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم خنزير أو آدمي، فإنه يكره التداوي بها"[26]

ويقول الكاساني: "لو أكره شخص آخر على قطع عضو من ثالث" وأذن هذا الأخير المكره بقطع عضو لا يجوز".[27]

ثانيا المذهب الشافعي: يقول الإمام النووي نقلا عن إمام الحرمين والأصحاب من الشافعية القول بعدم جواز تبرع آدمي بجزء من جسمه لآخر مهما كانت حالة الاضطرار هذا: "لا يجوز للمضطر أن يقطع نفسه من معصوم غيره بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف[28].

ويقول أحد الفقهاء:[29] "والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته"

ويقول آخر:[30] "ويحرم قطع البعض من نفسه لغيره ولو مضطر، ما لم يكن ذلك الغير مبيحا له ذلك، كما يحرم أن يقطع من غيره لنفسه من معصوم".

---

[26] - الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند والإعلام، الفتاوى، ج04، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص 354، أشار إليه د/ أسامة علي عصمت الشناوي، مرجع سابق، ص 86.

[27] - علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني 1327، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح، ط 01، ج 07، القاهرة، مطبعة الجمالية، ص 177.

[28] - يحي بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، د 9، القاهرة، المطبعة المصرية، ص 45.

[29] - محمد الشربيبي، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 1، بيروت، دار الحياء، التراث العربي، ص 191.

[30] - أبو العباس الرملي 1967 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، ج 08، ص 163. أشار إليه د/ أسامة علي عصمت الشناوي، مجرع سابق، ص 68.

ثالثا المذهب المالكي: يقول أحد العلماء:[31] والميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ذلك أن حرمته كرحمة الحي في حال حياته".

يقول العلامة الدسوقي:" ولا يبقى عن جنين ولو رجى خروجه حيا، وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد، وذلك لأن سلامة مشكوك فيها فلا تنتهك حرمتها لأجله".

رابعا المذهب الحنبلي: يقول العلامة ابن القيم الجوزية:[32] المعالجات بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا".

كما يقول العلامة الباهوتي:[33] ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو بشيء فيه محرم ولا يشرب مسكر لقوله ﷺ:"ولا تداووا بحرام".

الفرع الرابع: موقف الفقه الإسلامي المعاصر

يرفض قلة من الفقه الإسلامي المعاصر عدم مشروعية نقل الأعضاء البشرية. ومن الآراء التي حرمت عملية التصرف في جسم الإنسان الحي سواء بالبيع أو التبرع على رأسهم الشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ عبد الله بن الصديق الغماري والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهم الله جميعاً.

ودليل هؤلاء الفقهاء أن الإنسان وإن كان متسلطا على نفسه، إلا أنه ليس له حق المثلة بجسمه، أو قطع عضو من أعضائه، وإن كان بواسطة الطبيب ورضاه فهو مثله غير جائزة، وقالوا أيضا: أن التبرع بنقل العضو البشري إنما يكون فيما يملكه الإنسان، وإن المالك الحقيقي لجسد الإنسان وروحه هو

---

[31] - أبو عبد الله القبيلي المعروف بابن الحاج 1293، المدخل إلى نتيجة الأعمال، ج 03، الإسكندرية، المطبعة الوطنية، ص 342.

[32] - ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد في هدى خير العباد، ج 03، القاهرة، المطبعة المصرية، ص 14.

[33] - منصور ابن ادريس الباهوتي، كشاف القناع على متن الأقناع، تحقيق هلال مصيلحي، ج 06، الرياض، مكتبة المضر، ص 198.

الله تعالي، أما الإنسان فهو أمسن على جسده فقط، ومطلوب منه أن يحافظ عليه مما يهلكه، أو يؤذيه استجابة لقوله :"وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ". البقرة [195].[34]

المطلب الثاني: الرأي المؤيد- القائلون بجواز التبرع بالأعضاء البشرية

بادئ بدء يجب التنويه إلى أن هذا الاتجاه قد اتفق مع الاتجاه القائل بالتحريم في صورتين من صور عمليات نقل وزراعة الأعضاء وهما:

الصورة الأولى: تحريم نقل الأعضاء التناسلية سواء كانت الخصية أو المبيض، باعتبارهما يحملان الصفات الوراثية منعا من اختلاط الأنساب.[35]

الصورة الثانية: لا يجوز بحال من الأحوال ولو كان برضاء المتبرع بنقل الأعضاء المفردة في الإنسان الحي، والتي يؤدي نزعها إلى هلاكه لا محالة مثل القلب أو الكبد.

وما عدا هاتين الصورتين من عمليات نقل الأعضاء، فقد تباينت الآراء ما بين موسع في هذه الإجازة ومضيق لها، أي يقصر الجواز على نقل الجلد فقط من حي إلى حي، ومن ميت لحي، أو نقل الدم فقط عند تحاشي الأضرار.[36]

فالشارع – الله عزّ وجّل- رأى أن إنقاذ نفس واحدة، يعد بمنزلة إحياء الناس جميعا، وقد أفتى بذلك العديد من المجامع والهيئات في شتى الدول، ودليلهم على ذلك: قال الله تعالى: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا."[37]

---

[34] - محمد حسن أبو بحب، حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية، داريافا العلمية للنشر والتوزيع، 2010، ص 47.

[35] - قرار جماع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، شعبان سنة 1410 هـ، بشأن زراعة الأعضاء التناسلية.

[36] - رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المسؤولية المدنية للطبيب عن عمليات نقل وزراعة الاعضاء، مرجع سابق، ص 29.

التبرع بعضو من الجسم هو نوع من إيثار الغير على النفس، قال الله تعالى: "وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ "[38]

والقول بأن جسد الإنسان هو ملك لله تعالى، فلا يجوز التبرع به، مردود عليه بأن الكون كله ملك لله تعالى وليس جسد الإنسان وحده، ومع ذلك فقد أباح الله تعالى للناس أن يتصرفوا فيما يملكون بالطريقة التي ترضيهم، ففضيلة الإيثار ورفع الأذى عن الغير هي من أفضل الفضائل.

والدليل على ذلك:[39] قال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[40]

بما أن هناك مبادئ عامة دعا إليها الإسلام وهي التعاون، قال رسول الله ﷺ "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته".

كما أن الهبة مبدأ نص عليه الإسلام، والتبرع كالهبة، وفضيلة الإيثار ودفع الأذى عن الغير هي أفضل الفضائل عند الله، وامتدحه في القرآن الكريم بقوله تعالى :" وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ".[41]

ويستند البعض إلى القاعدة الكلية للضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة- عامة كانت أو خاصة.[42]

---

[37] - سورة المائدة الآية [32].

[38] - سورة الحشر، الآية [09].

[39] - سيرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية، مرجع سابق، ص 293.

[40] - سورة المائدة، الآية [02].

[41] - سورة الحشر، الآية [09].

[42] - وهبة مصطفى الزحيلي، زراعة ونقل الأعضاء، بحيث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، 13 ربيع الأول 1430، 10 مارس 2009، ص 02.

فيجب أن تكون المصلحة التي تقتضيها أعظم من مفسدة المحظور، استنادا إلى المبدأ العام الذي هو تحصيل أعظم للمصلحتين أو درء أعظم المفسدتين، الذي سمح وقفا له الانتفاع بلبن الآدميات، كما أجاز الشارع الحكيم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر.[43]

ففي مجال الموازنة بين حق الله تعالى في كرامة الجسم وحق المتبرع في سلامة جسده، فإن حقوق الله تبنى على التسهيل، في حين أن حقوق العبد تكون مبنية على التشييد[44]، فإذا كان تبرع إنسان لآخر بعضو من أعضائه يترتب على إنقاذه من الهلاك دون أن يؤدي إلى هلاك المتبرع، فإنه يعد عملا مميزا للتضامن الإنساني، بناءً على القاعدة الفقهية، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وذلك بتحمل أقل الضررين أثرًا.

الفرع الأول: الفتاوى التي تناولت مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية:

أولا: المؤتمر الإسلامي الأول في ماليزيا 1969.

أقر هذا المؤتمر جواز زرع القلب والكلى ونقل القرنية في حالة الهبة من الحي والعصبة من الميت، بشرط التحقق من الموت وانتفاع الحي وعدم تضرر الواهب.

ثانيا: ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية في الكويت 1978

أوصت الندوة في كفاية مناقشتها لموضوع بيع الأعضاء والأنسجة البشرية، بجواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعا، ويجوز ذلك من الأحياء بشريطة عدم الإضرار بالشخص المتبرع – المعطي-، كما

[43] - يوسف قاسم، الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، جامعة القاهرة، 1993، المؤسسة الفنية للنشر والطباعة، ص 63.

[44] - أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، مرجع سابق، ص 119- 98.

أوصت الندوة بعدم ترك الحصول على الأعضاء البشرية لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير، بل تنشأ الدولة هيئة تحكمه وتتقي محاذيره وتديره وفق قانون متصل يوضح ذلك.

ثالثا: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رباطة للعالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السب 28 ربيع الآخر 1405ﻫ إلى يوم الإثنين 07 جمادى الأول 1045ﻫ الموافق ل 19- 28 يناير 1985ﻡ.

قرار المجلس: "أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز وحميد"، وفق لضوابط شرعية.

رابعا: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 4/1126 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا.

انعقد المجلس بجده بالمملكة العربية السعودية في الفترة 18 إلى 23 صفر 1408 الموافق من 6 إلى 11 فبراير 1988 في دورة المؤتمر الرابع: أقر المؤتمران أن موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا أصبح واقعا فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المقيدة والمشروعة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تهان بها كرامة الإنسان مع إعمال مقاصد الشرعية الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالية للفرد والجماعة.[45]

[45] - اسامة علي عصمت الشناوي، مرجع سابق، ص 93- 94.

خامسا: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن زراعة أعضاء المخ والجهاز العصبي رقم 54 (6/5)[46]

سادسا: قرار مجمع البحث الإسلامية في المؤتمر المنعقد خلال الفترة 10-11 مارس 2009م: أهم ما توصل إليه:

-شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان سواء أكان حيا أو ميتا وحرمت الاعتداء عليه أو على أي عضو من أعضائه امتهانه أو الإساءة إليه.

-تبرع الإنسان البالغ العاقل المختار غير المكره بجزء من اجزاء جسده جائز شرعا.

الفرع الثاني: الفتاوى التي تناولت نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

أولا: فتاوى دار الإفتاء المصرية

أفتت دار الإفتاء المصرية ردا على سؤال على مدى جواز التبرع بجزء[47]، فقررت وأفتت بجواز التبرع بعضو من إنسان حي إلى إنسان آخر حي بشرط.

أ/ أن يجزم طبيب مسلم ذو خبرة.[48]

ب/ ألا يكون ذلك على سبيل البيع أو بمقابل.

ج/ وأن يقتصر النقل على الجزء الذي لا يؤدي قطعه من المتبرع إلى عجزه أو تشويهه.

ثانيا: فتاوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

---

[46] - إنعقد المجلس بجدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 18- 23 شعبان 1410 هـ الموافق ل 14 20 مارس 1990 في دورة المؤتمر السادس.

[47] - نصر فريد واصل مفتي، جمهورية مصر العربية، ندوة بنادى قضاة طنطا جريدة الأخبار المصرية يوم 1997/06/7، ص 04.

[48] - دار الإفتاء المصرية، مجلد 10، رقم 1323، ص 3602 إلى 3705.

أفتت بأن نقل عضو من الأعضاء من حي لا شيء فيه وفقتا لشروط.[49]

ثالثا: فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 99 بتاريخ 1402/1116هـ

قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزء من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الضرورة والحاجة إليه وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه.

رابعا: فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

أفتت لجنة بجواز نقل الأعضاء البشرية من الحي أو من الميت.

المبحث الثاني: مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من إنسان ميت إلى إنسان حي في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد كرّمت جسم الإنسان حياً أو ميتاً، ونهت عن تشويهه أو الاعتداء عليه بأي لون من الوان الاعتداء.

ومن مظاهر التحريم: الأمر بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

ولقد كان من هدي الرسول – ص- أنه بعد الانتماء من الغزو ولا يرتك جسد إنسان ملقى على الأرض، سواء أكان مسلم أو لغير مسلم، وقد حدث في غزوة بدر أن أمر النبي ﷺ بدفن المشركين، كما أمر بدفن شهداء المسلمين، وقال في حديث شريف: كسر عظم ميت ككسره حيا، أي أن عقوبة من يعتدي على جسم الميت كعقوبة من يعتدي على جسد حي.

وعليه ذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى عدم مشروعية المساس بجثة المتوفي أصلا، بينما ذهب رأي غالبية رجال الفقه الإسلامي إلى جواز المساس

[49] - إبراهيم نجا، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1978، المجلد 11.

بجثة المتوفي لضورة الانتفاع بها أو ببعض أجزائها في إنقاذ حياة المرضى من الأحياء، عملا بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات، فإذا كان من الضروري التداوي ببعض من أجزاء الجسم من جثة المتوفي محافظة على صحة إنسان حي أو إنقاذ لحياته، فليس هناك ما يمنح ذلك لأنه يجوز في حالة الاضطرار أكل لحم الأدمي، والحكم وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية أنه عند التعارض ما بين محظورين يصار إلى ارتكاب أخف الضررين، فالموازنة بين المساس بجثة المتوفي والضرر الذي يصيب المريض، فإننا نرى ترجيح حوار المساس بجثة المتوفي.[50]

وعليه سيتم دراسة كل من الرأي المؤيد والمعارض لنقل واستقطاع المضر من جثة المتوفي، على أن يتم دراسة مفهوم الموت أولا، ومتى يكون الإنسان ميت من الوجهة الشرعية، على أن تبعه بمعرفة هل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة نجسا.

المطلب الأول: مشروعية النقل من الجثة- القائلون بجواز نقل أعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي وحججهم:

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان، وفضله على كثير من خلقه، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه، والتعدي على حرماته، حيا أو ميتا، وعلى ذلك كان من قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[51] وأيضا "لا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة إن الله كان بكم رحيما".[52]

وخروجا على مبدأ حرمة المساس بالجثة، فقد أباح الإسلام المساس بالجثة في مواضع الضرورة التي تبيح هذا المساس، ومن هذا الموضع ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة، كما

[50] - احمد محمد بدري، نقل وزرع الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 163.

[51] - الآية رقم [190] من سورة البقرة.

[52] - الآية رقم [29] من سورة النساء.

أجازوا اكل لحم الميت المعصوم، في حالة الضورة، لأن حرمة الحق أعظم من حرمة الميت.[53]

كما أستند أنصار هذا الرأي على الحجج التالية:

*تحصيل أعظم المفسدتين: فأباح الشرع المضطر أكل المحرمات، فقال الله تعال :" إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[54]، فقد استمد الفقهاء من هذه الآيات المشهورة القاعدة الفقهية الآتية :" الضرورات تبيح المحظورات" وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

فالضرورة تقدر بقدرها فإن كان أكل لحم المحرمات حلالا في حالة الضرورة، فإنه يكون كذلك في حالات العلاج".[55]

وقد صدر بيان من المجمع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بجواز نقل الأعضاء، كما صدر بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالحكم الشرعي في نقل أعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الميت.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

قال الله تعالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ".[56]

يرى المجيزون أن الله حرم أشياء بينها وذكرها وفصلها حتى لا يحدث خطأ، وبالرغم من ذلك ولسماحة الشريعة الإسلامية فإنه لم تفرض على المسلمين القيام ببعض الأفعال في حالة الإضطرار.

---

[53] - سميرة الديات، مرجع سابق، ص 238. ميز رياض حنا، مرجع سابق، ص 472.

[54] - سورة البقرة، الآية [173].

[55] - ميرفت منصور حسن، مرجع سابق، ص 326.

[56] - جزء من الآية [119] من سورة الأنعام.

وكما قال ابن تيمية إذا أشكل عليك شيء هل هو حلال أم حرام أو مأمور به أو منهي عنه، فأنظر إلى أسبابه الموجبة وآثاره، ونتائجه الحاصلة فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمرات طبية كان من القسم المباح أو من المأمور به، وإذا كان العكس كان بعكس ذلك.

وقال الله تعالى: "وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ".[57] يرى أصحاب هذا الرأي أن التبرع بعضو أو جزء من عضو أو نسيج من الجسم هو إيثار الغير على النفس، بل أنه ذروة الإثار[58]، إذ أن الله قد حض المسلمين على إيثار الآخرين، فالمال من فضل الله يؤتيه من يشاء، وآيات القرآن تحض على منح الآخرين مما آتانا الله، ويرفض أن تبخل على الناس من فضل الله، وإذا كان الله عزّ وجّل يطالبنا بأن نتبرع ونتصدق، فهذه تعتبر صدقة جارية لأن الجسم مآله إلى الزوال في التراب فلماذا لا يستفيد منه الآخرين.

ومن ثم فمن آثر أخاه بعضوه أو جزء منه، لكي ينقذه من الهلاك المحقق لاشك أنه أولى وأحرى بالمدح والثناء، ومن ثم يعتبر فعله مشروعا ممدوحا.[59]

وقال الله تعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر".[60]

وهذه الآية واضحة، فهي عنوان لسماحة الله وحبه لعباده، فييسر عليهم أمور دينهم وأمور دنياهم، ويضع أمامهم كل سبل الحياة، ويترك لهم حرية الاختيار وحرية العمل، ولا يعسر عليهم في شيء من أمورهم.

وقال الله تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[61] وقال أيضا :" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ".[62]

---

[57] - جزء من الآية [09] من سورة الحشر

[58] - محمد عبد الوهاب الخولي، مرجع سابق، ص 158.

[59] - نسرين عبد المجيد نبيه، مرجع سابق، ص 27.

[60] - جزء من الآية [185] من سورة البقرة.

خلق الله الإنسان ليبعده فوضع له الدين ليهديه للصاوب، ويأخذ منه كل ما يحتاجه من أمور دنياه ويؤهله لآخرته، دون أن يجعله في حرج من أمور الدنيا، والآيتين الكريمتين توضح أن الله ترك للأشخاص العمل دون حرج سواء في أمور الدين أو في أمور الدنيا مادام لم يخرج عن حدودهما.

ويرى المجيزون أن الأعمار بيد الله تعالى، وأن الإنسان عليه أن يقوم بالتداوي والبحث عن العلاج متى أمكن ذلك، وإذا جاء أجلهم لا يستقدمون ساعة ولا يستأخرون، وعليهم بالبحث عن سبل التداوي متى أمكن ذلك وفي النهاية خاتما أقدار الله.[63]

الفرع الثاني: أسانيد وحجج هذا الاتجاه من السنة الشريفة

يقول رسول الله ﷺ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، ويقول أيضا: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد. وعن قتيبة بن سعد أن الرسول ﷺ قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدينا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة[64]، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة. وأضاف البعض عن رسولنا الكريم: والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه.[65]

وعن أبي هريرة قال رسولنا الكريم:" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء".[66]

---

[61] - الآية [78] من سورة الحج.

[62] - جزء من الآية [06]، سورة المائدة.

[63] - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 208.

[64] - صحيح مسلم وسنن الترميذي، ابن حزم، المحلي، ج 10، مسألة 2047، ص 444.

[65] - رواه ابن ماجة في سننه، ج 01، ص 82، سنن أبي داوود، ج 04، ص 273.

[66] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب.

والحديث الشريف لم يحدد كيفية الشفاء، فهل الشفاء يكون بأخذ العلاج والتداوي به، وهل الشفاء بذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار والصدقات مثل الحديث الشريف: داووا مرضاكم بالصدقة، وكذلك قد يكون بزرع الأعضاء البشرية، ومادام الشفاء من عند الله فإن الإنسان لو اجتمع له كل أطباء العالم لشفائه ولم يكتب لهم النجاح، فإنهم لن يتمكنوا من شفائه والعكس صحيح، ولكن على الإنسان العمل بأسباب العلاج.

قال رسولنا الكريم عن الخمر:" إنه ليس بدواء ولكنه داء".[67]

قال رسول الله ﷺ:" عندما سأل أرأيت أدوية نتداوى بها ورقى نسترقي بها وتقى نتقيها هل هي من قدر الله شيئا؟ قال هي من قدر الله.[68]

فرد الرسول ﷺ يؤكد على أن العلاج قدر الله وعلينا الأخذ بالأسباب فنتداوى إذا كان هذا من شأنه أن نصح. والتداوي يكون بكل ما أحل الله ورسوله وما فيه صالح الجماعة وليس في ذلك هروب من قدر الله ولكن كل شيء من قدر الله وعلينا أن نتداوى بكافة وسائل العلاج.[69]

المطلب الثاني: عدم مشروعية النقل من الجثة:

القائلون بعدم جواز نقل أعضاء من إنسان ميت إلى آخر حي وحججهم:

استند هذا الرأي على أنه عند الوفاة يجب العمل بمبدأ حرمة المساس بالجثة، وهذا ما نص عليه الحديث الشريف كسر عظم الميت ككسره حي، فاستئصال عضو أو أكثر منه لكي يستفيد منه الآخرون أمر غير جائز شرعا، لأن في هذا نوعا من الابتذال والامتهان للميت.

---

[67] - رواه مسلم في صحيحه.

[68] - رواه أحمد في مسنده.

[69] - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 212.

فلقد كرم الله الإنسان حيا وميتا، وقال الله تعالى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" واعتبر أنصار هذا الرأي أن الوصية تشمل التصرف في الجسم أو أجزاء منه أيا كانت الأغراض باطلة، لأن من شروط الوصية أن يكون الموصي مالكا لما يوصي به، وهو ليس مالكا لجسده[70]، وكذلك ورثة الميت أو غيرهم لا يملكون ذلك، وأن الذي يملك التصرف في جسد الإنسان وذاته هو خالقه عزّ وجّل.[71]

الفرع الأول: أسانيد هذا الرأي في القرآن الكريم:

قال الله تعالى:"وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ"[72] يرى المانعون أن الله الذي خلق الإنسان وأسجد له ملائكته لما علمه من الاسماء، ولما فضله بالعقل الراسخ، وأن الشيطان اللعين قد رفض السجود لأدم واعتبر نفسه مفضلا عليه، وليطوعهم في يده اللعينة حتى يجعلهم يستأمرون بأمره، وليجعلهم يغيرون من خلق الله، فعمليات نقل وزرع الأعضاء تمثل نوع من أنواع التغيير والتبديل في خلق الله، ونحن منهيون عن اتباع الشيطان.[73]

قال الله تعالى: " كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ."[74]

يرى المانعون أن الله قد أعطى للجوارح حرمة، فكل تعدي على إحدى جوارح الإنسان يقابله التزام بالمثل، فالجوارح ليس مباح التعرض لها، وإلا ما كان جزاء الله على من يضر عين الشخص أن يصاب في عينه هو أيضا.

---

[70] - محمد عبد الوهاب الخولي، مرجع سابق، ص 253.

[71] - محمد سيد طنطاوي، تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية بمجلس الشعب المصري، مرجع سابق، ص 11.

[72] - سورة النساء، الآية [119].

[73] - سميرة الديات، مرجع سابق، ص 94.

[74] - سورة المائدة، الآية [45].

قال الله تعالى: "وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ".[75] وقال تعالى: "ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ "[76] وقال تعالى :"وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".[77]

وقيل أن النعيم هو الأمن والصحة والعاقبة، وهذا النعيم يسأل عنه العبد يوم القيامة عما فعل به، ويرى المانعون أن الله قد منحنا نعما كثيرة ولا يمكننا أن نحصي نعمه.[78]

الفرع الثاني: أسانيد هذا الرأي في السنة الشريفة:

لقد استدل اصحاب هذا الرأس بنفس الأدلة والحجج التي جاء بها واستدل بها القائلون بعدم جواز نقل الأعضاء البشرية من إنسان حي إلى إنسان ميت، بما في ذلك الحديث الذي ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت رسول الله ﷺ كسر عظم الميت ككسر عظام الحي في الإثم، وعن رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، التي أتت إلى الرسول ﷺ تسأل عن حال ابنتها العروس التي أصابتها الحصبة وأرادت أن توصل شعرها.

الخاتمة

بعد عرض أدلة الاتجاه المبيح والاتجاه المعارض، يتضح ويتبين أن القول بالإباحة هو الأولى والأرجح وذلك لقوة أدلته من ناحية، ومن ناحية أخرى لتوافقها مع قواعد ومقاصد الشريعة الاسلامية، ومع ضرورات الناس وحاجاتهم وتسيير المشقة عنهم؛ فبدل أن تبلى هذه الأعضاء في التراب ينتفع بها مريض في

[75] - سورة إبراهيم، الآية [34].

[76] - سورة التكاثر، الآية [08].

[77] - سورة البقرة، الآية [211].

[78] - محمد نجيب عوضين المغربي، مرجع سابق، ص 42.

حاجة إليها، لإنقاذ حياته أو تحسين صحته حتى يقوى على القيام بوظيفته دون مشقة أو إرهاق.

والقول بإجازة نقل الأعضاء من الميت يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، المبينة على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر اللاحق لجلب المصلحة، يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، ومما لاشك فيه أن مصلحة المريض الحي في إنقاذ حياته وتحسين صحته، أولى من رعاية مصلحة الميت في عدم المساس بجثته، إذ أن جثته مصيرها التحلل والفناء.

قائمة المراجع:

1/ الكتب والمؤلفات:

1. ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد في هدى خير العباد، ج 03، القاهرة، المطبعة المصرية.

2. أبو العباس الرملي 1967 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، ج 08.

3. ابو بكر أحمد بن الحسين على البهقي، السنن الكبره، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدروإباد الدكن، الهند، الجزء 8، كتاب الجنايات.

4. أبو عبد الله القبيلي المعروف بابن الحاج 1293، المدخل إلى نتيجة الأعمال، ج 03، الإسكندرية، المطبعة الوطنية.

5. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

6. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار سمك للطباعة، الإسكندرية، د.س.ن.

7. أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

8. أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، ط.1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.

9. بابكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دراسة في الأحكام العامة لسياسيات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء، دار الحامد للنشر، الطبعة الأولى 2002م.

10. جاد الحق على جاد الحق، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، ط.3، مجمع البحوث، القاهرة، 1995.

11. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012.

12. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المسؤولية المدنية للطبيب عن عمليات نقل وزراعة الاعضاء، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

13. صحيح مسلم يشرح النوي للإمام ابن الحسن مسلم بن الحجاج، القشري النيسابوري، ط الشعب، ج 01.

14. صفوت حسن لطفي، أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، د.د.ن، مصر، 1992.

15. عبد الرزاق نوفل، الحياة الأخرى، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1990.

16. عبد السلام السكرى، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، ط دار المصرية للنشر والتوزيع، سنة 1409هـ، 1989م.

17. عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر للتراث، القاهرة، المجلد الثاني، كتاب بدء خلق.

18. عثمان ابن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5، بيروت، مطبعة دار المعرفة.

19. علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني 1327، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح، ط 01، ج 07، القاهرة، مطبعة الجمالية.

20. فتح الباري لشرح البخاري، للإمام شهاب الدين ابي حجر العسقلاني، ج 4، دار المعرفة والنشر، بيروت،/ دارا لفكر، 1993.

21. فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، ط دار إحياء للتراث المغربي، بيروت، ط03، ج 02.

22. محمد الشربيبي، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 1، بيروت، دار الحياء، التراث العربي.

23. محمد حسن أبو بحب، حكم نقل الأعضاء وزرعها في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2010.

24. محمد نجيب عوضين المغربي، حكم نقل الأعضاء البشرية بين الاحياء في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

25. مختار الصحاح لمحمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط دار النهضة المصرية للكتاب، المصباح المنير.

26. منصور ابن ادريس الباهوتي، كشاف القناع على متن الأقناع، تحقيق هلال مصيلحي، ج 06، الرياض، مكتبة المضر.

27. ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

28. نظام الدين وجماعة من علماء الهند والإعلام، الفتاوى، ج04، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

29. يحي بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، د 9، القاهرة، المطبعة المصرية.

30. يوسف قاسم، الندوة العلمية حول الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، جامعة القاهرة، 1993، المؤسسة الفنية للنشر والطباعة.

2/ المجلات والدوريات:

1. إبراهيم نجا، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، مارس 1978، المجلد 11.
2. جاد الحق علي جاد الحق، حكم الميت، مجلة المحاماة المصرية، ع 897 س 60، القاهرة، 1980م.

3/ الملتقيات والندوات:

1. محمد رشيد راغب قباني، مفتي الجمهورية اللبنانية، نقل الأعضاء وزراعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، 13 ربيع لأول 1430هـ، 10 مارس 2009.

2. الندوة التاسعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، التعريف الطبي للموت بالكويت، ومما جاء في توصيات الندوة التاسعة 1971م- 7- 9 شعبان 1417م.

3. نصر فريد واصل مفتي، جمهورية مصر العربية، ندوة بنادى قضاة طنطا جريدة الأخبار المصرية يوم 1997/06/7.

4. وهبة مصطفى الزحيلي، نقل وزراعة الأعضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، 13 ربيع الأول، سنة 1430هـ، 10 مارس 2009.